

سياسة التمويل الشامل

المادة الأولى:

الغرض من السياسة:

توضيح الصناديق التي تحتضنها مؤسسة سليمان الراجحي للتمويل التنموي والحدول المالية التنموية والتمكين الاقتصادي بمنهجية الإفراض، لتحقق التكامل مع منظومة الاقتصاد الوطني.

المادة الثانية:

نطاق التطبيق:

1. إن إدارة الصناديق مسؤول عن تطبيق هذه السياسة، ويقوم بالتنسيق مع إدارة الحوكمة والالتزام بضمان سير التعليمات والإرشادات المذكورة بفاعلية وكفاءة.
2. جميع الموظفين ذوو العلاقة لديهم الحق بالاطلاع على هذه السياسة والاحتفاظ بنسخه وتتعهد إدارة الصناديق بتدريب الموظفين على ما ورد فيها وايضاح الأمور المبهمة.
3. إن من مسؤولية الموظف المعني فهم معاني ومقاصد هذه السياسة، أما إذا كان هناك أي أسئلة أو استفسارات تتعلق بنود السياسة، أو قدرته على الاستجابة بفاعلية لمتطلبات هذه السياسة، فعلى الموظف تقديم هذه الاستفسارات لمديره المباشرة.

المادة الثالثة:

تعريفات:

يقصد بالألفاظ الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة أمام كل منها:

1. المؤسسة: مؤسسة سليمان الراجحي للتمويل التنموي.
2. الكيانات التابعة: هي أي صناديق أو برامج أو مراكز تتبع لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي للتمويل التنموي.
3. مجلس الأمناء: مجلس أمناء مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي للتمويل التنموي.
4. الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي للتمويل التنموي
5. الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
6. مديرو الإدارات: يقصد بها مديرو الإدارات الواردة في الهيكل التنظيمي المعتمد في المؤسسة.
7. صاحب الصلاحية: هو الجهة أو الشخص المفوض من مجلس الأمناء بصلاحية معينه حسب لأحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في المؤسسة.

معتد من مجلس الأمناء
بتاريخ 2024/09/03



8. صندوق الاستدامة: هو صندوق الاستدامة المالية، موجه لتمويل الجهات غير الربحية وذلك للإسهام في تحقيق الاستدامة المالية لتلك الجهات وهو أحد المنتجات التمويلية في مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي للتمويل التنموي.
9. صندوق مسلك: هو صندوق التعليم التمويلي وهو أحد المنتجات التمويلية لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي للتمويل التنموي.
10. صندوق جنى: هو صندوق التمكين الاقتصادي وهو أحد المنتجات التمويلية لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي للتمويل التنموي.
11. المجلس الاشرافي: المجلس الاشرافي على الصناديق.
12. الهيئة: الهيئة العامة للأوقاف.
13. مدير العمليات: مدير العمليات في صناديق مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي للتمويل التنموي.
14. مشرف الصندوق: مشرفي الصناديق كل حسب تخصصه، بموجب الهيكل التنظيمي لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي للتمويل التنموي.
15. المستفيد: هم مستفيدون الجهات غير الربحية -الجهات الوقفية-المستفيدون من برامج التمكين الاقتصادي والتمويل والتنموي.
16. اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية لمؤسسة سليمان الراجحي للتمويل التنموي.
17. لجنة المخاطر و الائتمان: هي لجنة مشكله من مجلس الأمناء، من مهامها الاعتماد النهائي لقروض الصندوق.
18. المتعاقد: هو المتعاقد مع صندوق مسلك اصالة عن نفسه أو نيابةً عن المستفيد أو الطالب.
19. النظام الحاسوبي: هو البرنامج الحاسوبي الخاص بعمليات القروض في الصندوق.

المادة الرابعة:

مؤسسة سليمان الراجحي للتمويل التنموي منذ عام 2017م حاضنة لصناديق ومبادرات أوقاف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي التي تقدم حلولاً مالية تنموية بمنهجية الإقراض، ومنذ تلك الانطلاقة تسعى المؤسسة لأن تكون الرائدة محلياً وإقليمياً في تقديم نماذج مميزة وحلول مالية مستدامة لتحقيق التكامل مع منظومة الاقتصاد الوطني وتتوافق مع مستهدفات رؤية السعودية 2030. وهذه السياسات تعتبر المرجعية الأساس بعد اعتمادها من مجلس الأمناء.

متمم من مجلس الأمناء

بتاريخ 2024/09/03



المادة الخامسة:

تسعى المؤسسة لتحقيق وصية الواقف وتوجيهات مجلس الأمناء لتعظيم أثر الأموال وأن تكون جميع مبادراتها تنموية اجتماعية توفر حلولاً مالية لاحتياجات المجتمع بطرق حديثة ومبتكرة تساعد على استدامة الأموال لتعظيم الكفاءة والفاعلية وتحقيق الأثر.

المادة السادسة:

تلتزم المؤسسة بأن تكون صناديقها التمويلية:

1. ذات طابع تنموي.
2. لا تستهدف الربح.
3. متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
4. تحقق رؤية ورسالة المؤسسة.
5. تحقق توجهات وقف سليمان الراجحي نحو تعظيم النفع وتنمية المجتمع.
6. تحقق الأهداف التنموية للمؤسسة والشركاء وأصحاب المصلحة.
7. تسهم في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030م.

المادة السابعة:

صناديق المؤسسة:

يوجد لدى المؤسسة عدد (3) صناديق، هي:

1. صندوق الاستدامة المالية.
 2. صندوق التعليم التمويلي (مسلك).
 3. صندوق جنى للتمكين الاقتصادي.
- يحق للمجلس إدراج أي صندوق حسب الحاجة، بناءً على النتائج المستخلصة من الدراسات التحليلية المعتمدة.

=====

متمم من مجلس الأمناء

بتاريخ 2024/09/03



اولاً: صندوق الاستدانة المالية

المادة الثامنة:

اولاً: صندوق الاستدانة المالية:

صندوق تنموي غير ربحي يمول المشاريع الاستثمارية للجهات غير الربحية وذلك للإسهام في رفع نسبة الاستدانة المالية لتلك الجهات وتحقيق مبدأ الاعتماد الذاتي وتعزيز ثقافة التنمية المستدامة لديها، ورفع نسبة مساهمة القطاع غير الربحي في الناتج الإجمالي المحلي.

المادة التاسعة:

أهداف صندوق الاستدانة:

1. دعم وتطوير الجهات غير الربحية المسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية/ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والهيئة العامة للأوقاف او مرخصة بأمر سامي وذلك بتقديم القروض الحسنة والحلول المالية للتنمية المستدامة.
2. تحقيق مبدأ الاكتفاء الذاتي للجهات غير الربحية.
3. تعزيز ثقافة التنمية المستدامة لدى منسوبي القطاع غير الربحية.
4. بناء جيل من قادة الجهات يؤمنون بالاستدانة وأثرها على المجتمع.

المادة العاشرة:

قيمة القروض ومدة السداد:

يقدم صندوق الاستدانة قروضاً للجهات غير الربحية وفق التالي:

1. الحد الاقصى للقرض 10,000,000 عشرة ملايين ريال.
2. لا يتجاوز التمويل نسبة 70% من القيمة الاجمالية للمشروع المراد تمويله.
3. الحد الاقصى للسداد 10 سنوات.

المادة الحادية عشر:

شروط قبول للتقديم لطلب القرض:

1. تعبئة نموذج طلب القرض ورقياً أو إلكترونياً واستيفاء جميع بياناته.
2. أن تكون الجهة المستفيدة مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية/ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي او الهيئة العامة للأوقاف او مرخص بأمر سامي.

مصدق من مجلس الأمناء

بتاريخ 2024/09/03



3. مضي سنتين على الاقل على تسجيلها لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية/ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي او الهيئة العامة للأوقاف.
4. لديها مجلس إدارة مؤهل ومستقل.
5. غير مدينة للصندوق بقروض سابقة.
6. استيفاء كافة المتطلبات التي يطلبها الصندوق.

المادة الثانية عشر:

متطلبات طلب القرض:

1. صورة من تسجيل الجهة.
2. دراسة جدوى للمشروع.
3. ترخيص المشروع.
4. قوائم مالية للجهة مدققة لأخر سنتين.
5. كشف حساب للجهة عن الثلاث الأشهر السابقة.

المادة الثالثة عشر:

آلية التحصيل:

يطبق التحصيل بشكل شهري، أو ربع سنوي، أو نصف سنوي، أو سنوي.

المادة الرابعة عشر:

طرق التحصيل:

يقبل صندوق استدامة التحصيل بأحد الطرق التالية:

1. الإيداع المباشر في حساب المؤسسة.
2. التحويل البنكي لحساب المؤسسة.
3. استلام شيك من الجهة.

المادة الخامسة عشر:

على إدارة الصندوق وضع آلية للتحصيل حسب حجم المشاريع.

المادة السادسة عشر:

سياسة إعادة جدولة الأقساط:

يقصد بإعادة الجدولة أن يتم تجزئة قيمة الأقساط الكبيرة إلى أقساط ميسرة بشرط ألا تتجاوز 12 دفعة ربع سنوية ولا تزيد عن 3 سنوات.

المادة السابعة عشر:

وتستخدم سياسة إعادة جدولة الأقساط عند تعرض مشروع الجهة الى أخطار وعدم قدرة الجهة على تأجير المشروع او توفر مصدر مالي لدفع الاقساط ويجب مراعاة الأمور التالية:

1. دراسة كل حالة على حده طبقاً لظروفها الحقيقية التي تتعرض لها الجهة وأن يتأكد المشرف شخصياً من الحالة ورفع تقرير تفصيلي بذلك.
2. توفير كافة متطلبات صندوق الاستدامة المالية من (كشف حساب - قوائم مالية- أي وثيقة أخرى).
3. يتم اتباع التسلسل في الاعتمادات حسب مصفوفة الصلاحيات.
4. تتم إعادة الجدولة مرة واحدة فقط خلال فترة التمويل، بناء على موافقة الرئيس التنفيذي.

المادة الثامنة عشر:

سياسة الترحيل:

يقصد بها ترحيل موعد القسط المستحق على الجهة إلى موعد آخر (تاريخ آخر قسط بالتمويل) حتى تتمكن الجهة من الوفاء بالالتزام بالقسط القائم، وأن تلتزم في سداد بقية أقساط التمويل بانتظام.

المادة التاسعة عشرة:

تستخدم سياسة الترحيل عند حدوث ظروف اقتصادية في الدولة او تعرض مشروع الجهة لظرف طارئ وموقت (كإقفال نشاط المشروع لوقت معين بسبب أعمال المقاولات وأعمال البلديات او أي سبب تقتنع به ادارة المؤسسة). ويجب مراعاة الأمور التالية:

1. تصبح تاريخ استحقاق الدفعة المرحلة بعد آخر دفعة بجدول السداد.
2. دراسة كل حالة على حدة طبقاً لظروفها الحقيقية التي تتعرض لها الجهة.
3. توفير كافة متطلبات صندوق الاستدامة المالية من (كشف حساب - قوائم مالية، أي وثيقة أخرى).
4. يتم اتباع التسلسل في الاعتمادات حسب مصفوفة الصلاحيات.

مؤتمداً من مجلس الأمناء

بتاريخ 2024/09/03



5. يتم الترحيل مرة واحدة فقط خلال فترة التمويل، بناء على موافقة الرئيس التنفيذي.
6. خطاب تعهد والتزام من رئيس مجلس إدارة الجهة المستفيدة بالوفاء بسداد الأقساط المستحقة دون تأخير أو تأجيل.

المادة العشرون:

التأخر والمماطلة في السداد:

على إدارة صندوق الاستدامة وضع سياسة وآلية واضحة لمتابعة التحصيل وسداد المبلغ، وفي حال مماطلة المستفيد بمدة 120 يوم عن السداد، يتم الرجوع إلى سياسة الحقائق التمويلية وسياسة إدارة المتأخرات والمتعثرات.

المادة الحادية والعشرون:

إعدام القرض:

يتم إعدام القروض وفق الآتي:

1. حسب سياسة مخصمات الديون المشكوك في تحصيلها وإعدام القروض المعتمدة من مجلس الأمناء.
2. في حال استيفاء الإجراءات القانونية مع الجهة المستفيدة واستمرار عدم الإيفاء بسداد القرض الممنوح، يتم البدء بإجراءات إعدام قرض عميل (عمليات إعدام الديون في النظام الخاص بالإقراض)، مع تحديد أسباب الإعدام وتوصيات فريق العمل بالصندوق.
3. يتم الإعفاء عن السداد في حالة القوة القاهرة أو الكوارث غير الطبيعية، وهو مرتبط بموافقة مجلس الأمناء.
4. المبالغ التي يتم اعدامها تتحول إلى حساب خاص، ويستمر متابعتها بشكل مستمر، وتزال من محفظة الموظف المختص.

المادة الثانية والعشرون:

إخلاء طرف المستفيد:

يمنح المستفيد من القرض إخلاء طرف أو خطاب يفيد انجاز الدفعات المترتبة على القرض الممنوح، وإدارة الصندوق اعداد إجراءات واضحة تكفل حق المستفيد وحق المؤسسة في ذلك.

=====

متمم من مجلس الأمناء

بتاريخ 2024/09/03



ثانيا: صندوق مسلك التعليمي

المادة الثالثة والعشرون:

ثانيا: صندوق مسلك التعليمي:

صندوق تنموي غير ربحي يقدم خدمات التمويل للطلبة الراغبين في إكمال تعليمهم بعد الثانوية العامة بقروض حسنة مستردة وأقساط ميسرة ولسنوات سداد تمتد إلى ما بعد التخرج.

المادة الرابعة والعشرون:

أهداف صندوق مسلك:

1. توفير فرص للدراسة في التعليم العالي والعام.
2. صناعة نموذج تمويلي قابل للتطبيق والاستنساخ على شريحة كبيرة.
3. المساهمة في رفع مشاركة القطاع الأهلي والخاص في التعليم العام والجامعي.
4. رفع مستوى المسؤولية لدى الطالب وينعكس ذلك في حرصه على التفوق العلمي لضمان الوظيفة وسداد التمويل.
5. تخفيف الأعباء المالية عن أولياء الامور في التعليم العام والجامعي.

المادة الخامسة والعشرون:

منتجات صندوق مسلك:

1. مسلك التعليم الجامعي: يقدم قروضاً حسنة للطلبة الراغبين في اكمال تعليمهم الجامعي.
2. مسلك التعليم العام: يقدم قروضاً حسنة لطلبة التعليم العام في المدارس الخاصة.

المادة السادسة والعشرون:

التمويل والسداد:

يقدم الصندوق قروضاً للمستفيدين وفق التالي:

معدلة بقرار مجلس الأمناء بالتمرير رقم "م/2304204" والصادر بتاريخ 2023/06/12م. حيث تم التعديل بناء على قرار لجنة المخاطر والائتمان رقم ط/2303065. لتكون بالصيغة الموضحة أدناه:

مصدق من مجلس الأمناء

بتاريخ 2024/09/03



الحد الأعلى لعدد الأقساط الشهرية بعد التخرج	الحد الأعلى لعدد سنوات السداد	الحد الأعلى لقيمة القرض القائم	الحد الأعلى لقيمة القرض (بدون الضريبة)	المرحلة
48	6	200,000	300,000	ماجستير
84	14	330,000	650,000	بكالوريوس - تخصصات صحية
84	12	175,000	350,000	بكالوريوس - تخصصات أخرى
36	5	50,000	60,000	دبلوم
0	1	42,000	42,000	التعليم العام

المادة السابعة والعشرون:

شروط قبول مستفيد في صندوق مسلك:

1. أن تكون الجهة التعليمية المراد استكمال الدراسة لديها، من الجهات المعتمدة لدى الصندوق.
2. أن لا تزيد التزامات المتعاقد 50% من إجمالي الراتب ويدرج مع الراتب الدعم العقاري.
3. ألا يزيد عمر العميل عن 65 سنة ميلادي بحلول اخر قسط سداد.
4. وجود كفيل غارم عمره لا يزيد عن 65 سنة ميلادي بحلول اخر قسط سداد للتعليم الجامعي.
5. تقديم سندات لأمر بالأقساط المطلوبة.
6. للتقديم على قرض دراسة الماجستير، فعلى المتعاقد تقديم ما يفيد أنه على رأس العمل (إن وجد).
7. ان لا يقل راتب المتعاقد عن 4000 ريال صافي بعد خصم التأمينات.
8. تعريف الراتب.
9. تمويل لمرة واحدة فقط للطلبة، ولا يجوز تجزأه التمويل.
10. تقديم كشف حساب حديث لمدة 3 أشهر.
11. تقديم العنوان الوطني.
12. دفع الدفعة المقدمة بحدها الأقصى (20%).
13. استيفاء كافة المتطلبات التي يطلبها الصندوق.

معتد من مجلس الأمناء
بتاريخ 2024/09/03



المادة الثامنة والعشرون:

شروط الكفيل:

- شروط قبول الكفيل، وهي خاضعة للمراجعة وقد يضاف إليها متطلبات أو يحذف منها متطلبات حسب حالات يتم الاستناد إليها، او تشريعات تستجد في هذا الشأن:
1. أن يكون سعودي الجنسية في منتج التعليم الجامعي.
 2. أما في منتج التعليم العام يكتفى بالسعودي او المقيم كعميل فقط على أن يكون المقيم إقامته نظامية وسارية المفعول.
 3. أن تكون كفالته للمستفيد كفالة غرم.
 4. أن يقدم سند لأمر مقابل أقساط القرض.
 5. أن لا تكون التزاماته الشهرية أعلى من 50% من إجمالي الراتب.
 6. التوقيع على اتفاقية القرض مع المستفيد/ العميل وسندات لأمر بقيمة التمويل.
 7. ان لا يقل راتب الكفيل عن 4000 ريال صافي بعد خصم التأمينات.
 8. تعريف الراتب.
 9. تقديم كشف حساب حديث لمدة 3 أشهر.
 10. تقديم العنوان الوطني.
 11. دفع الدفعة المقدمة حسب السياسات المعمول بها.

المادة التاسعة والعشرون:

لا تعتبر الطلبات مقبولة إلا بعد استيفاء كامل المتطلبات، واعتماد لجنة المخاطر والائتمان.

المادة الثلاثون:

آليات السداد:

1. يمنح المتعاقد رقم حساب خاص به في أحد البنوك المحلية والتسديد على نفس رقم الحساب.
2. التحويل على حساب المؤسسة.
3. استقطاع عن طريق الأمر المستديم.
4. دفع من خلال شيك مصرفي باسم المؤسسة.
5. أي وسيلة أخرى توافق عليها المؤسسة.

متمم من مجلس الأمناء
بتاريخ 2024/09/03



المادة الحادية والثلاثون: التحصيل:

على إدارة صندوق مسلك، وضع الية لتحصيل المبالغ من المستفيد والعمليل.

المادة الثانية والثلاثون:

على إدارة صندوق مسلك وضع سياسة وآلية واضحة لمتابعة التحصيل وسداد المبلغ، وفي حال مماطلة المستفيد بمدة 90 يوم عن السداد، يتم الرجوع إلى سياسة الحقائق التمويلية وسياسة إدارة المتأخرات والمتعثرات.

المادة الثالثة والثلاثون:

إعدام القرض:

1. حسب سياسة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها وإعدام القروض المعتمدة من مجلس الأمناء.
2. يتم إسقاط القروض في الحالات التالية بعد موافقة مجلس الأمناء:
 - 2.1. الوفاة.
 - 2.2. العجز الصحي الكلي.
 - 2.3. الحالات التي يقرها مجلس الأمناء، مثل العجز الجزئي والظروف القاهرة والأوبئة والكوارث الطبيعية.
 - 2.4. المتعثرين بعد متابعتهم 180 يوماً، و المٌضي بجميع الاجراءات الادارية و القانونية.

المادة الرابعة والثلاثون:

إخلاء طرف المستفيد:

يمنح المستفيد من قرض صندوق مسلك إخلاء طرف أو خطاب يفيد انجاز الدفعات المترتبة على القرض الممنوح، وإدارة الصندوق اعداد إجراءات واضحة تكفل حق المستفيد وحق المؤسسة في ذلك.


متممك من مجلس الأمناء
بتاريخ 2024/09/03



المادة الخامسة والثلاثون:
سياسات إعدام القروض في صناديق المؤسسة:
يتم إعدام القروض في صناديق المؤسسة وفق سياسة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها
وإعدام القروض المعتمدة من مجلس الأمناء.

=====

معتد من مجلس الأمناء
بتاريخ 2024/09/03



ثالثاً: صندوق جنى للتمويل الاقتصادي

المادة السادسة والثلاثون:

سياسات الإقراض:

تم مراعاة النقاط التالية في السياسات الإقراضية:

1. تطبيق أفضل التجارب والممارسات العالمية في مجال الإقراض المتناهي الصغر.
2. مراعاة طبيعة الفئات المستهدفات التي هي بأمس الحاجة للتنمية المالية والاجتماعية.
3. وتوفير وسائل حياة أفضل والتأثير في فرص تحسين نوعية الحياة للفئات المستهدفة.
4. توفير فرص عمل ذاتية من خلال تنوع المنتجات الإقراضية المقدمة للفئات المستهدفة.
5. تجسد السياسات الرؤيا والرسالة التي يتبناها مجلس الادارة في قطاع التمكين الاقتصادي في مؤسسة سليمان الراجحي للتمويل التنموي.

المادة السابعة والثلاثون:

الفئة المستفيدة:

1. صندوق جنى للتمكين الاقتصادي يدعم المرأة بصورة عامة وذلك لتمكين من الاعتماد على نفسها ويركز على الفئات الغير ممكنه اقتصادياً.
2. يشترط في الفئة المستفيدة أن لا يقل عمرها عن 18 سنة فما فوق.
3. جميع القروض موجّهة للسعوديات فقط.

المادة الثامنة والثلاثون:

الدعم المالي:

يمول قطاع التمكين الاقتصادي جميع المشاريع التي تحقق الأهداف المنشودة من قبل القطاع الاقتصادي والتي تطور العمليات وترفع من مستوى دخلهن.

المادة التاسعة والثلاثون:

الدعم لا يقدم لأي من الأهداف التالية:

1. الدعم الذي يستخدم لسداد دين قائم على المشروع أو صاحبة المشروع بسبب تعثر المشروع أو سوء إدارة بما في ذلك الإيجار على المشروع (فيما عدا سداد إيجار فقط 6 أشهر).
2. الدعم الذي يستخدم لتغطية الاحتياجات الطارئة أو الموسمية الخاصة بالأسرة أو بصاحبة المنشأة، ولا يستخدم في تنمية المشروع.

متمم من مجلس الأمناء
بتاريخ 2024/09/03



3. دعم من كان عليها دعم سابق متعثرة في سداده حسب سياسة العقوبات المرفقة بالدليل.
4. الدعم الذي يستخدم للبناء والانشاء وصيانة المسكن الا إذا كانت الصيانة تتعلق بالمشروع كأن يكون موقع المشروع داخل غرفة في المنزل تحتاج الى صيانة باعتبارها موقع المشروع.
5. الدعم لاستقدام عمالة او دفع رواتب موظفين واجور عمال متأخرة ما عدا أجور عمال الصيانة الموجهة لتحسين وتطوير المشروع.
6. الدعم المطلوب للغايات الاستهلاكية او البناء او الزواج.

المادة الأربعون:

ان جميع أنواع القروض هي قروض حسنة إنتاجية ومستردة بدون فوائد ويمكن ان تكون مستقبلا قروض بصيغ إسلامية (مرابحة وتقسيط).

المادة الحادية والأربعون:

صلاحيات منح الدعم:

1. تبقى صلاحيات منح القرض أو رفضه أو تعديل قيمة مبلغ القرض من في قطاع التمكين الاقتصادي حسب مصفوفة الصلاحيات المعتمدة.
2. يحق لإدارة العمليات في صندوق جنى جدولة القروض المتعثرة أو ترحيل الأقساط حسب حاجة المشروع للحفاظ على المحفظة الاقراضية.

المادة الثانية والأربعون:

يتم إعدام القروض المتعثرة وفق سياسة اعدام القروض المعتمدة في المؤسسة والكيانات التابعة.


المادة الثالثة والأربعون:

ان قطاع التمكين الاقتصادي يتبع نظام القروض الجماعية المتدرجة بهدف تحفيز أعضاء المجموعة وحثهم على الالتزام لينتقلوا إلى مرحلة أخرى أكبر حسب تاريخهم الائتماني، وكذلك قروض فردية لرائدات الأعمال من خلال المنتجات المتعددة من القروض.

المادة الرابعة والأربعون:

يسقط الدين مباشرة عن العملية المتوفاة بعد إثبات حالة الوفاة بتقارير رسمية من الدولة (شهادة الوفاة أصلية أو مصدقة)، ورفعها للاعتماد من صاحب الصلاحية. وذلك في حال توفر ميزانية مخصصة

معتد من مجلس الأمناء
بتاريخ 2024/09/03



لإسقاط المبالغ الخاصة بالمتوفيات سواء من المبلغ المعتمد لإعدام القروض او من إيرادات الديون المعدومة، وفي حال عدم توفر ذلك يتم مطالبة أقارب المتوفاة لسداد الدين المستحق عليها.

المادة الخامسة والأربعون:

يسمح بوجود أقارب من الدرجة الأولى قرابة واحدة فقط في نفس المجموعة في حال كانوا منفصلين في السكن ويسمح بوجود أقارب من الدرجة الثانية والثالثة في نفس المجموعة.

المادة السادسة والأربعون:

إذا تخلفت العميلة /المجموعة عن السداد في الوقت المحدد لها فإن للقطاع الحق في مطالبة المجموعة مباشرة بدفع القيمة المتبقية من القرض. مع مراعاة سياسة الحقائق التمويلية وسياسة إدارة المتأخرات والمتعثرات.

المادة السابعة والأربعون:

في حال أخلت العميلة/المجموعة بشروط العقد فإن للقطاع الحق بإلغاء العقد والقرض واسترداد كامل مبلغ العقد فوراً ودون إنذار.

المادة الثامنة والأربعون:

يحق للمستفيدة الانتقال إلى أي منتج إقراضي آخر حسب حاجة المشروع وتقييم المسؤولين في الصندوق.

المادة التاسعة والأربعون:

مبادئ وأسس قطاع التمكين الاقتصادي:

قطاع التمكين الاقتصادي يعمل من خلال مبادئ تتمثل في:

1. إدارة وتنفيذ أنشطة المشروع في المناطق الفقيرة التي تتركز بها الفئة المستهدفة بشكل مباشر دون وجود أي وسيط، ويستهدف زيارة الأحياء غير الفقيرة عند وجود مشروع لعميلة تريد الاعتماد على نفسها وبدء نشاط خاص فيها.
2. غير هادف للربح، ولا يقدم المنح والهبات، بل قروض حسنة إنتاجية مستردة.
3. يتبنى منهج الإقراض الجماعي (المجموعات المتضامنة) والفردى لرائدات الأعمال.

معتد من مجلس الأمناء
بتاريخ 2024/09/03



4. منح القروض للمشاريع (التجارية/ الإنتاجية / الخدمية) التي تدر الدخل، شريطة أن تراعي الضوابط الشرعية وأنظمة الدولة.

المادة الخمسون:

المنتجات الإقراضية:

يضع صندوق جنى للتمكين الاقتصادي منتجات إقراضية للمشاريع (التجارية/ الإنتاجية / الخدمية)، قابلة للزيادة حسب حاجة العملاء ومستجدات السوق، وعلى إدارة صندوق جنى انشاء ميثاق لكل برنامج شامل النقاط التالية:

1. تعريف البرنامج.
2. الهدف منه.
3. الفئة المستفيدة.
4. شرائح المنتج.
5. شروط التأهيل للانضمام للبرنامج الإقراضي.
6. المستندات المطلوب توفيرها للبرنامج الإقراضي.
7. سياسة التحصيل، والترحيل، والتجديد.

المادة الحادية والخمسون:

تمنح قروض صندوق جنى للمشاريع التجارية والخدمية والإنتاجية، والمحدد الأساسي لهذه المشاريع هو إنها قانونية وشرعية وذات فائدة وتتوفر فيها عوامل النجاح.

المادة الثانية والخمسون:

المقترضة المؤهلة للقروض:

1. سعودية الجنسية في المشاريع الفردية وفي الجماعية.
2. أن لا يقل عمر المستفيدة عن (18) سنة ولا يزيد عن (60) سنة لجميع القروض، مالم يكن هناك برامج سابقة لهذه السياسة باشتراطات مغايرة.
3. وتوفير كفيل وفق الاشتراطات المحددة في المادة (59).
4. حاجة المشروع للتمويل.
5. أن يكون لدى المستفيدة مهارة أو خبرة بمجال معين، وشخصية مؤهلة لتنفيذ مشروع وإدارته.
6. أن يكون لدى المستفيدة القدرة على إدارة المشروع، وان تكون المسؤولة عن القرار فيه.

معتد من مجلس الأمناء

بتاريخ 2024/09/03



7. ضمانا لتمويل آمن يجب أن يكون المستفيدة والمشروع ضمن منطقة واحدة.
8. ضمانا لتمويل امن يجب ان يكون الكفيل ضمن نطاق فروع قطاع التمكين الاقتصادي.
9. قرض واحد للمنزل الواحد سواء للمنتجات الجماعية او الفردية حسب سياسة الأقارب.

المادة الثالثة والخمسون:

قروض جماعية / فردية:

يوفر صندوق جنى قروض جماعية وقروض فردية، ولكل نوع اشتراطاته.

المادة الرابعة والخمسون:

المجموعة المؤهلة:

تتألف المجموعة في القرض الجماعي وقرض التكامل من (2-5) مقترضات في المجموعة يقمن باختيار بعضهن ويتحملن كامل مسئولية اختيارهن.

المادة الخامسة والخمسون:

شروط قرض المجموعة:

1. لا يشترط مشروع منفصل لكل عضوه في المجموعة.
2. الالتزام بعدد الأقارب في المجموعة بحسب سياسة الأقارب. وفق المادة (65).
3. يجب أن يكون مقر إقامة عضوات المجموعة في نفس الحي، أو أحياء متقاربة.
4. يقبل التجديد للمجموعة، في حال انتقلت إحدى المستفيدات في المجموعة الى منطقة أخرى لنفس الفرع.


المادة السادسة والخمسون:

المستندات المطلوبة:

1. صورة إثبات الهوية الشخصية، واضحة، وسارية المفعول.
2. اثبات السكن صورة صك ملكية المنزل او عقد ايجار ساري المدة ومكتمل الأركان أو العنوان الوطني.
3. صك ملكية المنزل او عقد ايجار أو العنوان الوطني. معدل.
4. تعريف بالراتب في القروض الجماعية من احد العميلات أو أحد اقاربها.
5. طلب 3 أسماء وأرقام هواتف من العائلة تم التأكد منها من قبل الفرع.

رقم الأيبان بمستخرج رسمي من البنك.

معتد من مجلس الأمناء
بتاريخ 2024/09/03



لا يمكن الاستثناء من المستندات المطلوبة إلا بموافقة الرئيس التنفيذي وفقاً لمصفوفة الصلاحيات.

المادة السابعة والخمسون:

إقراض أقارب منسوبي صندوق جنى للتمكين الاقتصادي:

يتم التعامل مع قروض أقارب الموظفة بنفس الشروط التي تخضع لها القروض الأخرى دون أي استثناء، وتعمل إدارة الصندوق على وضع ضوابط منظمة لقروض الموظفين بما يتوافق مع اللائحة التنظيمية للموارد البشرية. واللائحة المالية بالمؤسسة.

المادة الثامنة والخمسون:

كفيل المستفيدة (صاحبة المشروع):

على الكفيل تقديم الاثباتات التالية:

1. صورته من بطاقة الاحوال سارية المفعول.
2. اثبات السكن صورة صك ملكية المنزل او عقد ايجار ساري المدة ومكتمل الأركان أو العنوان الوطني.
3. تعريف راتب مصدق من الغرفة التجارية.
4. طلب 3 أسماء وأرقام هواتف معرفين.

المادة التاسعة والخمسون:

شروط عامة للكفيل:

1. يقبل الكفيل المتقاعد الى شريحة قرض 35,000 ريال فقط اما الشرائح الأعلى لا يقبل فيها الا الكفيل الموظف حسب السياسة.
2. موظف / مدة خدمته لا تقل عن سنة للقطاع الخاص ويستثنى من ذلك من توظف حديثاً في القطاع الحكومي.
3. لا يجوز أن يكفل الكفيل أكثر من مستفيدة.
4. أن يكون سكن الكفيل ومكان عمله في منطقة المستفيدة ويقبل استثنائياً كفيل خارج منطقة المستفيدة، ولكن يكون في أحد المناطق المدعومة في قطاع التمكين الاقتصادي، ويشترط حضوره عند توقيع العقد مع المستفيدة.

متمم من مجلس الأمناء

بتاريخ 2024/09/03



المادة الستون:

سياسة سداد الدفعات والية التحصيل:

تعريف التحصيل: عملية الاقراض تعتمد بالدرجة الاولى على التحصيل ويكون على أثرها عملية تسيير النقد ودورة حياة القرض وهو عملية استرداد الدفعات من العميلات شهريا.

المادة الحادية والستون:

تشجيع السداد:

يشجع السداد بفضل نظام تصاعدي يعد بقروض أكبر بعد تسديد كل قرض ويشكل ضغطاً على العضوات فيما بينهن، بالتالي فإن استراتيجية هذا الضغط الاجتماعي تعوض عن عدم وجود ضمان عيني او مادي للقرض.

المادة الثانية والستون:

طرق التحصيل (إيداع السداد):

يتم التحصيل من خلال إما تحويل بنكي أو إيداع في الحسابات الرسمية للصندوق. ولا يقبل الإيداع النقدي.

المادة الثالثة والستون:

سياسة العقوبات وتأخير السداد لجميع المنتجات الاقراضية:

في حال تأخر العميلة عن تسديد أقساطها المستحقة في الوقت المحدد يتم تطبيق العقوبات الموضحة أدناه:

فترة العقوبة	أيام التأخر في السداد
يتم تجديد القرض للمرحلة التالية .	1 - 15 أيام
- تجديد القرض للمرحلة التالية. - تعهد المستفيدة كتابياً.	16 - 30 يوم
يتم التجديد للمستفيدة للمرحلة التالية او ارجاعها للمرحلة السابقة بعد دراسة الحالة من قبل مديرة الفرع وإعطاء توصية بذلك. ويرفق تعهد التأخير من المستفيدة.	31 - 45 يوم
لا يتم التجديد للمستفيدة الا في حالات استثنائية، تقدرها إدارة الصندوق.	أكثر من 45 يوم

مهتم من مجلس الام

بتاريخ 2024/09/03



المادة الرابعة والستون:

سياسة طلب إعادة تمويل قرض:

يتم رفع طلب إعادة تمويل القرض لعمليات القروض الفردية القائمة إذا توفرت الشروط الآتية:


1. إمكانية الحصول على إعادة تمويل بعد سداد النسبة المطلوبة لإعادة التمويل وهي 75%.
2. توصية صاحب الصلاحية على طلب القرض.
3. مستفيدة مميزة ومشروع مميز.
4. موافقة الطلب لشروط الائتمان.

المادة الخامسة والستون:

الأقارب:

1. أقارب الدرجة الأولى: أم، ابنة، أخت، زوجة الاب.
2. أقارب الدرجة الثانية: زوجات الاخوة، اخت الزوج، زوجة الأخ، ام الزوج، زوجة الابن.
3. أقارب الدرجة الثالثة: بنات العم، بنات العممة، بنات الخال، بنات الخالة، والابنة وعمتها، والابنة وخالها.

متمم من مجلس الأمناء
بتاريخ 2024/09/03



رابعاً: التحصيل

المادة السادسة والستون:

التحصيل:

1. التحصيل هو عملية استرداد الدفعات من العمليات شهرياً لكي يتم منح القرض لعملية أخرى.
2. يعتبر التحصيل من أهم النشاطات، حيث إن عملية الإقراض تعتمد بالدرجة الأولى على التحصيل ويكون على أثرها عملية تسيير النقد ودورة حياة القرض.

المادة السابعة والستون:

ترحيل دفعات:

1. ويقصد بها ترحيل موعد القسط المستحق على العمليات إلى موعد آخر حتى يتسنى لهن أن يلتزم في سداد بقية أقساط القرض.
2. لا يتم ترحيل الأقساط إلا مرتين فقط طوال فترة سداد القرض.

المادة الثامنة والستون:

إعادة الجدولة للدفعات

1. ويقصد بإعادة الجدولة، أن يتم تجزئة قيمة الأقساط العالية أو الكبيرة إلى أقساط ميسرة وصغيرة بشرط ألا تتجاوز أقصى مدة معتمدة في سياسة المركز 36 شهراً.
2. لا يتم تنفيذ إعادة جدولة للدفعات إلا مرتين فقط كحد أقصى طوال فترة سداد القرض.

المادة التاسعة والستون:

حالات إعادة الجدولة:

- 2.1. إغلاق المشروع.
- 2.2. الحوادث.
- 2.3. الأمراض الصحية.
- 2.4. السرقة.
- 2.5. الكوارث الطبيعية والحروب والنكبات.
- 2.6. خسارة المشروع من الناحية المالية وعدم قدرة العملية على السداد.
- 2.7. الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

متمم من مجلس الأمناء

بتاريخ 2024/09/03




المادة السبعون:

اللية التعامل مع المتأخرات والمتعثرات في قطاع التمكين الاقصادي:

الإدارة المسؤولة	الاجراء	عدد الايام	المراحل
ادارة العمليات	متابعة المتأخرات بشكل مستمر من قبل الفروع وادارة العمليات	90-1	المرحلة الأولى
ادارة الائتمان والحقائب المالية	يتم متابعة المتعثرات من قبل ادارة الائتمان والحقائب المالية	270-91	المرحلة الثانية
ادارة الائتمان والحقائب المالية	يتم نقل الديون الى محفظة القروض المتعثرة	271	المرحلة الثالثة
ادارة الشؤون القانونية	تقوم الإدارة القانونية بمطالبة المستفيدين عن طريق الجهات القضائية	360-271	المرحلة الرابعة
	رفع طلب لإعدام الديون لمجلس الأمناء بعد استنفاد جميع إجراءات المتابعة المطلوبة.	361 فأكثر	المرحلة الخامسة

متممك من مجلس الأمناء
بتاريخ 2024/09/03



المادة الحادية وسبعون:
اللية التعامل مع المتأخرات والمتعثرات في قطاع التمويل التنموي:

صندوق مسلك:

المرحلة	عدد الايام	الاجراء	الادارة
المرحلة الأولى	90-1	متابعة من قبل مسؤول المحفظة المباشر	ادارة العمليات
المرحلة الثانية	180-91	متابعة مسؤول المحفظة ورئيس قسم صندوق مسلك	إدارة العمليات
المرحلة الثالثة	360-181	يتم متابعة المتعثرات من قبل ادارة الائتمان والحقائب المالية	ادارة الائتمان والحقائب المالية
المرحلة الرابعة	361	يتم نقل الديون الى محفظة القروض المتعثرة	ادارة الائتمان والحقائب المالية
المرحلة الخامسة	540-361	تقوم الإدارة القانونية بمطالبة المستفيدين عن طريق الجهات القضائية	الشؤون القانونية
المرحلة السادسة	541 فأكثر	رفع طلب لإعدام الديون لمجلس الأمناء بعد استنفاد جميع إجراءات المتابعة المطلوبة.	

معتد من مجلس الأمناء

بتاريخ 2024/09/03



صندوق الاستدامة:

الادارة	الاجراء	عدد الايام	المراحل
ادارة العمليات	متابعة من قبل مسؤول المحفظة المباشر	180-1	المرحلة الأولى
إدارة العمليات (صندوق الاستدامة)	متابعة مسؤول المحفظة ورئيس قسم صندوق الاستدامة	360-181	المرحلة الثانية
ادارة الائتمان والحقائب المالية	يتم متابعة المتعثرات من قبل ادارة الائتمان والحقائب المالية	720-361	المرحلة الثالثة
ادارة الائتمان والحقائب المالية	يتم نقل الديون الى محفظة القروض المتعثرة	721	المرحلة الرابعة
الشؤون القانونية	تقوم الإدارة القانونية بمطالبة المستفيدين عن طريق الجهات القضائية	900-721	المرحلة الخامسة
	رفع طلب لإعدام الديون لمجلس الأمناء بعد استنفاد جميع إجراءات المتابعة المطلوبة.	901 فأكثر	المرحلة السادسة

المادة الثانية وسبعون:

اسقاط القرض:

هو إجراء الغرض منه عدم مطالبة بعض العملاء الذين لديهم ظروف قاهرة تحول دون سدادهم القرض بالكامل .

المادة الثالثة وسبعون:

الحالات المستحقة لإسقاط قيمة القرض:

1. العملاء المتوفين وعليهم أقساط متبقية: يتم تحويلهم الى محفظة المتوفين بعد رفع صورة من شهادة الوفاة ومطابقتها مع الاصل من قبل ادارة العمليات الى نائب الرئيس التنفيذي للقطاع، للتوصية ثم ترفع مع كشف الديون المراد اعدامها الى الرئيس التنفيذي ثم الى مجلس

معتد من مجلس الأمناء
بتاريخ 2024/09/03



الامناء للاعتماد النهائي ثم يتم احالة الطلب الى ادارة الحقائب المالية والائتمان في القطاع لتنفيذ العملية الخاصة بإسقاط القرض وترفع للإدارة المالية .

2. العملاء اللذين يتعرضون للعجز الكلي، أو امراض مستعصية، أو النكبات، أو الكوارث غير الطبيعية، الاسقاط يتم بعد الرفع من قبل ادارة العمليات مع ارفاق جميع المستندات اللازمة لإثبات الحالة من الجهات المختصة الى نائب الرئيس التنفيذي للقطاع، للتوصية ثم ترفع مع كشف الديون المراد اعدامها الى الرئيس التنفيذي ثم الى مجلس الامناء للاعتماد النهائي ثم يتم احالة الطلب الى ادارة الحقائب المالية والائتمان في القطاع لتنفيذ العملية الخاصة بإسقاط القرض وترفع للإدارة المالية .

المادة الرابعة وسبعون:

كإجراء تصحيحي، يحق لوحدة الرقابة الداخلية مراسلة أي إدارة أو قطاع في المؤسسة والكيانات التابعة بحالات عدم الالتزام ومطالبتهم بالتعديل والتحسين، وعلى الإدارات الامتثال لملاحظات الرقابة الداخلية.

المادة الخامسة وسبعون:

عدم الالتزام بهذه السياسة وبنودها يعرض للمساءلة واتخاذ الإجراءات النظامية لذلك، حسب اللوائح المنظمة.

المادة السادسة وسبعون:

مالم يطرأ أي تعديل على السياسات واللوائح المتبعة في المؤسسة فإن هذه السياسة تعتبر سارية المفعول ومعمولاً بها وتتم مراجعتها بعد مرور سنتين من تاريخ الاعتماد.

المادة السابعة والسبعون:

تعتبر هذه السياسة نافذة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل صاحب الصلاحية، وتلغي ما قبلها من سياسات وضوابط.

=====

مستلم من مجلس الأمناء

بتاريخ 2024/09/03

